الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

الدكتور: بن الطيبي مبارك
أستاذ محاضر "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أحمد دراية أدرار

ملخص بالعربية:

الوساطة الجنائية إجراء جديد في المنظومة الإجرائية الجزائرية، تهدف إلى إقامة صلح بين الضحية والجاني عن طريق تدخل طرف ثالث يسعى لتقريب وجهة النظر بينهما، على أن يتحمل الجاني مسؤولية جرمه.

وقد تضمن هذا البحث دراسة نظام الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري من خلال تحديد مفهومها، وكذا الآثار التي تحققها إذا ما تمت وفق الضوابط والإجراءات المطلوبة.

Abstract:

Criminal mediation of a new procedure in the system of procedural Algerian, aimed at establishing peace between the victim and the offender by the intervention of a third party seeks to bring the point of view between them, to be borne by the perpetrator responsible for his crime.

This research has included the study of criminal mediation in the Algerian legislation system by defining the concept, as well as the effects achieved if they were by the required controls and procedures.

مقدمة:

في ظل تزايد الظاهرة الإجرامية وكثرة وتعدد القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية الجزائية، بدأ التوجه نحو مفهوم جديد للعدالة من نمطها العقابي الردعي إلى نمط تصالحي إصلاحي تعويضي لفض النزاعات وبديل عن الدعوى الجنائية، يضع الأطراف المعنية بالجريمة في الصدارة بغية تحقيق عدالة ترضي الجميع.

هذا التوجه تبناه المشرع الجزائري خصوصاً في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية[1]، من خلال إقراره لنظام الوساطة وتكريسه لمبدأ العدالة التصالحية القائمة حسب تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة على مسار يشارك فيه كل من الضحية، الجاني أو أي شخص أو مجموعة تضرر من الجريمة، للإسهام بفاعلية بهدف إيجاد الحلول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجرام وعادة بمساعدة مسير[2].

وسنحاول من خلال هذا البحث الوقوف على النظام القانوني للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، انطلاقا من إشكالية نبحث فيها مدى إسهام وتحقيق هذا الإجراء الجديد للغرض الذي شرع من أجله ؟

والإجابة على هذه الإشكالية تقتضي ضرورة اعتماد منهج علمي تحليلي، يضمن استيعابها وفق خطة منهجية مقسمة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجنائية.

المبحث الثاني: إجراءات وآثار الوساطة الجنائية.

1 الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 15– 02، المؤرخ في 23 جوان 2015، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2015.

2 Conseil économique et social, **commission pour la prévention du crime et la justice pénale**, rapport sur la 11 Emme session 16-25 Avril 2002.

نقلاً عن: بن النصيب عبد الرحمن، **العدالة التصالحية البديل للعدلة الجنائية**، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، سبتمبر 2014، ص: 364.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجنائية.

تمثل الوساطة الجنائية نمطاً جديداً من الإجراءات الجنائية، التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية، ولقد أصبحت في الوقت الحاضر أحد المصطلحات المألوفة، والواسعة الانتشار في القانون الجنائي المقارن، وذلك باعتبارها وسيلة لضمان تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية، بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة، والتي يصعب على المحاكم التعامل معها[1].

المطلب الأول: تعريف ونشأة الوساطة الجنائية.

الوساطة الجنائية آلية جديدة يمكن للقضاء الاستعانة بها كبديل عن الدعوى الجزائية، لذا لابد من تحديد المقصود بهذه الآلية وإعطاء لمحة موجزة عن نشأتها وتطورها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية.

تعرف الوساطة الجنائية على أنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أصلا في إنهاء النزاع الواقع بينهم[2].

كما يقصد بالوساطة الجنائية وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان

1 رامي متولي القاضي، **الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012، ص: 12.

2 رامي متولي القاضي، نفس المرجع، ص: 40.

شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية[1].

والمشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للوساطة الجنائية، واقتصر على تقريرها وبيان أحكامها في نص الأمر 15-02 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه أورد تعريفاً خاصاً بالوساطة التي يكون أحد أطرافها طفلاً جانحاً في نص القانون المتعلق بحماية الطفل، حيث اعتبرها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إدماج الطفل"[2].

الفرع الثاني: نشأة الوساطة الجنائية.

يعد الصلح الأساس الأول لنشأة الوساطة بتلاقي إرادة المتهم و إرادة المجني عليه كأسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية.

ولا بد من التقرير أولاً أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في تقرير فكرة الوساطة الجنائية وحثت على ذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المومنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾، وهو نفس المسعى الذي أكدته السنة النبوية في الحديث الذي

1 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة**، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011، ص: 39.

2 المادة الأولى من القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 جوان 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015.

يرويه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً"[1].

وقد ظهر التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجنائية منذ السبعينيات في الأنظمة الأنجلوساكسونية إذ تعد ممارستها في الولايات المتحدة الأمريكية أساس ظهور تجارب الوساطة الجنائية التي انتشرت فيما بعد في الكثير من الأنظمة، فبرنامج الوساطة في ولاية أنديانا من أولى مشاريع الوساطة الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة جمعية الوساطة بين الجاني والمجني عليه[2].

هذا النظام تطور فيما بعد وامتد في معظم دول أوروبا وباقي دول العالم، ونادت به العديد من المؤتمرات الدولية حيث أوصت مثلاً هيئة الأمم في العديد من مؤتمراتها بضرورة تبني منهج تصالحي قوامه إنهاء الخصومة بأسلوب بديل عن الإجراءات الجنائية التقليدية[3]، والتركيز على خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية.

---

1 العابد العمراني المولودي، **الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا**، مجلة القانون والأعمال الإلكترونية، عدد يونيو 2013.

2 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص: 46.

3 ذكر منها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي عقد في فيينا بالنمسا، والذي نص الإعلان الصادر عنه – والذي يعرف بإعلان فيينا – على إقرار الأعضاء المشاركين في المؤتمر على استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة كآليات الوساطة والعدالة التصالحية.

أضف إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي عقد في بانكوك بتايلاند، والذي كانت أحدى حلقات البحث فيه تتناول موضوع تعزيز إصلاح العدالة الجنائية بما في ذلك العدالة الإصلاحية، والتي تضمنت بحث موضوع الوساطة الجنائية باعتبارها أحد تدابير العدالة التصالحية، وقد أشار بعض المتكلمين في هذه الحلقة إلى التوفيق والوساطة بين الجناة والمجني عليهم باعتبارهما عاملين هامين في مواصلة الحوار بشأن المنازعات وضمان

المطلب الثاني: أهمية ومبررات اللجوء للوساطة الجنائية.

الوساطة الجنائية نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية وأحد الخيارات التي يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجنائية، تمكن أهميته انطلاقاً من كونه أحد بدائل الدعوة العمومية والذي يلعب دوراً فعالاً في معالجة الآثار السلبية للجريمة عن طريق وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها مع نبذ مشاعر الكراهية والبغضاء، وإيجاد مساحة للنقاش والتحاور بين المتخاصمين مما يسهم في حسن سير العدالة الاجتماعية بإصلاح الجاني وإدماجه في المجتمع من جهة وتعويض المجني عليه وجبر ضرره من جهة أخرى[1].

كما تعد الوساطة الجنائية وسيلة فعالة في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عداد القضايا المطروحة أمام المحاكم الجنائية عندما تلجأ النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجنائية البسيطة.

هذا ولا يمكن إغفال البعد الإنساني للوساطة الجنائية من خلال وضع حلول أكثر إنسانية ومرونة للمنازعات الجنائية يتم التفاوض حولها، ومن جانب آخر تهدف الوساطة الجنائية إلى تحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها، من خلال تنظيم الروابط الاجتماعية والحد من قرارات الحفظ وفرض تعويض حقيقي للمجني عليه مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجاني[2].

المطلب الثالث: شروط ونطاق الوساطة الجنائية.

تحقيق المصالحة التي تعود بالمنفعة على الطرفين، وقد نص إعلان بانكوك الصادر عن المؤتمر على ضرورة تبني الدول أشكال العدالة الإصلاحية و منها الوساطة. **راجع:** رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص: 30.

1 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص: 47.

2 رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص: 135.

لا يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية إلا وفق ضوابط ومحددات يجب توافرها حتى يتم اللجوء لحل الخصومة الجنائية عن طريق هذا الإجراء بدلاً من السير بالإجراءات التقليدية للدعوى، وسنحاول الوقوف على شروط ونطاق الوساطة الجنائية فيما يلي.

الفرع الأول: شروط الوساطة الجنائية.

لم يشترط المشرع الجزائري صراحة لإجراء الوساطة سوى شرط واحد وهو قبول كل من طرفي النزاع هذا الإجراء، لكن الموافقة لابد أن تصدر من شخص ذي أهلية مما يحتم توافرها فيهما، كما أنه من الممكن استنتاج بعض الشروط الأخرى التي تفهم ضمنا من النصوص التي أوردها المشرع ونظم بها هذا الإجراء.

أولاً: الأهلية القانونية.

بما أن المشرع اشترط في أطراف النزاع التعبير عن إرادتهم للجوء إلى الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجزائية فهذا التعبير لابد أن يصدر ممن يتمتع بالأهلية الكاملة، بالغا السن القانونية[1]، متمتعاً بقواه العقلية وقادراً على التعبير عن إرادته والدفاع عن نفسه.

ثانياً: الرضا (الموافقة على إجراء الوساطة).

يعتبر الرضا أو الموافقة على إجراء الوساطة الشرط الوحيد الذي أكده المشرع صراحة في نص المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15–02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه..."، وهذا

1 تتحدد السن القانونية لرفع الدعوى بتسعة عشرة سنة وتسمى بأهلية التقاضي، أو الأهلية الإجرائية، فإذا لم تتوفر في الشخص فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية وإنما يقوم بها شخص يمثله ويسمى بالتمثيل الإجرائي.

النص يدل على أن الوساطة نظام اختياري يقوم على مبدأ حرية الإرادة التي يعبر عنها الأطراف بالقبول، وهذا النص يتسق مع التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي التي تدعو إلى تأكيد حصول موافقة طرفي النزاع وتكون قي صورة المشاركة في الوساطة بمحض إرادتهم[1].

والتعبير عن هذه الإرادة يجب أن يكون صحيحاً غير مشوب بعيب من العيوب التي تؤثر فيه من إكراه أو غلط أوتدليس.

ولم يشترط المشرع أن يكون التعبير عن قبول الوساطة مكتوباً، وعليه يجوز التعبير عنها بكل أشكال التعبير، كما لم يشترط أن تكون الموافقة صريحة فيمكن أن تفهم ضمنا إذا ما توفرت قرائن صادرة من الضحية والمشتكى منه دالة عليها.

1 توصية المجلس الأوروبي رقم (99/ 19) الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1999، والتي تقضي بحث الدول الأوربية على تطبيق الوساطة الجنائية في تشريعاتها الوطنية، من خلال مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تلتزم بها الدول الأعضاء في موضوع الوساطة الجنائية، وذلك بالنظر إلى التطورات الحادثة في الدول الأعضاء والتي اتجهت إلى إقرار الوساطة الجنائية واعتبارها أحد البدائل الهامة للإجراءات الجنائية التقليدية. وكذلك رغبة =في تفعيل المشاركة الشخصية لكل من المجني عليه والمتهم في الإجراءات الجنائية، وكذلك الاعتراف بالمصلحة المشروعة للمجني عليه في الاستماع إلى آرائه، وحقه في الاتصال بالجاني لكي يحصل منه على الاعتذار عن الجريمة المرتكبة، إلى جانب الحصول على تعويض الضرر الناشئ عنها، وفي نفس الوقت ينبغي العمل على تدعيم الشعور بالمسئولية لدى الجاني، وأن تقدم له الوسائل الواقعية الملائمة لإصلاحه وإعادة اندماجه في المجتمع من خلال شعوره بالمسئولية وإتاحة الفرصة له بتدارك خطأه، وتتمثل هذه المبادئ في ضرورة أن تؤسس الوساطة على الموافقة الحرة للأطراف على اللجوء إليها، و كذا إقرار حقهم في الرجوع عنها في أي مرحلة من مراحلها. وكذلك ضرورة إتاحة اللجوء للوساطة بشكل عام، وفي جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وأن يكون الاستمرار في خدمات الوساطة من خلال نظام العدالة الجنائية، وأخيراً أشارت هذه المبادئ إلى سرية الوساطة، وأنه لا يجوز استخدام محتواها إلا بموافقة الأطراف.

ثالثاً: الملائمة في إجراء الوساطة الجنائية.

اللجوء للوساطة الجنائية أمر اختياري بالنسبة لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 37 مكرر من الأمر 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

والطبيعة الاختيارية للوساطة حسب هذا النص تعني أن لوكيل الجمهورية أن يجتهد في عرض الصلح على طرفي الخصومة إما من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصمين أو كلاهما، وهذه الطبيعة تجعلنا أما مبدأ مهم يتاح للنيابة العامة في مواجهة الدعوى العمومية وهو مبدأ الملائمة[1]، وعليه لا يجوز إجبارها على قبول الوساطة، ولا إحالة النزاع للوساطة دون موافقة منها حتى ولو كان بموافقة الأطراف أو إلحاح منهم[2].

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجنائية.

لا خلاف في كون الوساطة أسلوب يسعى إلى التصدي للسلوكات الإجرامية من خلال تضمنها لمسارات تعمل على خلق نوع من التوازن بين متطلبات الضحية والجاني والمجتمع[3]، وفق نطاق أو حدود تضبطها من حيث الأشخاص، ونوع الجرائم وكذا الإجراءات والآثار.

1 محمد نجيب معاوية، **المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته**، ورقة بحثية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، سنة 2003، ص: 03.

2 صباح أحمد نادر، **التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي**، دراسة مقارنة، دائرة الإدعاء العام، أربيل، سنة 2014، ص: 08.

3 بن النصيب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص: 368.

أولاً: نطاق الوساطة الجنائية من حيث الأشخاص.

يشمل نطاق الوساطة الجنائية عدد من الأشخاص، فإلى جانب النيابة العامة التي لها سلطة في مباشرة هذا الإجراء، نجد أطراف الخصومة الذين يشترط رضاهم وقبولهم لإجرائها، بأنفسهم أوعن طريق الاستعانة بمحام.

1- النيابة العامة:

سبق وأن أشرنا أن الوساطة الجنائية أمر اختياري يخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القانون الجنائي كامتياز للنيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية، وعليه تمثل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية[1] أهم طرف في الوساطة الجنائية، هذه الأخيرة التي تعد أحد بدائل الدعوى الجنائية التي أقرها المشرع بغرض تخفيف العبء على النيابة العامة والمحاكم في ظل تزايد عدد القضايا التي تنظرها.

وما يؤكد على أهمية وكيل الجمهورية كطرف في الوساطة السلطة التي منحها إياه المشرع حتى بعد انعقاد اتفاق الوساطة إذ يبقى له السلطة المطلقة في اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة في حال عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة[2].

2- الوسيط الجنائي:

انطلاقاً من تسميها يفهم أن الوساطة الجنائية تفترض وجود طرف وسيط محايد يدير عملية الاتفاق بين الجاني والضحية، إلا أن النص التشريعي 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والذي يعتبر بمثابة النظام القانوني للوساطة الجنائية، لم يعرف هذا الطرف الوسيط، ولم يحدد الشروط الواجب توافرها فيه، ولم يبيّن حدود الدور الذي يمكن أن يلعبه في عملية الوساطة ولا القواعد المنظمة له، وعليه يمكن

1 المادة 37 مكرر من الأمر 15 – 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

2 المادة 37 مكرر 8 من الأمر 15 – 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

طرح فرضية ممارسة وتولى وكيل الجمهورية لهذا الدور كما فعل بالنسبة في قانون حماية الطفل[1]، الأمر الذي يعوقه و يوقفه مبد الشرعية الإجرائية، إذ علمنا أن النصوص المنظمة لإجراء الوساطة لم تعط الحق لوكيل الجمهورية سوى في تقرير اللجوء للوساطة[2]، وتوقيع محضر الاتفاق[3]، أو اتخاذ التدبير المناسب في حال عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، وهي أفعال يتجاوزها دور الوسيط الذي يجب عليه أن يدير عملية الاتفاق بعرض الحلول ومحاولة تقريب وجهات النظر بين الخصوم.

وهنا نوجه عناية المشرع الجزائي إلى ضرورة تدارك الأمر، حتى وإن اقتضى ضرورة إصدار مرسوم تنظيمي يبين النظام القانوني للوسيط الجنائي يبين فيه المشرع ويحدد من يتولى عملية الوساطة بدقة مع بيان الشروط التي يجب أن تتوفر فيه وحدود عمله تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية.

3- الجانـــي:

وهو الشخص مرتكب الفعل المجرم سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، وقد أشار المشرع صراحة إلى أن الوساطة تتم باتفاق مكتوب بين مرتكب الفعل والضحية[4].

والملاحظ أن المشرع يستعمل مصطلحين للتعبير عنه، فمرة يسميه مرتكب الأفعال[5]، ومرة يسميه المشتكى منه[6].

1 المادة 111 من القانون 15–12، المتعلق بحماية الطفل: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية".

2 المادة 73 مكرر من الأمر 15– 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

3 المادة 37 مكرر 3 من الأمر 15– 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

4 الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من الأمر 15– 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

5 الفقرة 02 من المادة 37 مكرر من الأمر 15– 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

6 المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15 – 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

4- الضحيـــة:

وهو كل من وقع على مصلحة له محمية قانون فعل مجرم سواء ألحق به هذا الفعل ضررا أو عرضه للخطر[1].

ولعل المشرع قد وفق في اختيار المصطلح "الضحية" للتعبير عن المتضرر من الجريمة بدل المجني عليه لأن هذا الأخير قد يكون مفارقاً للحياة أصلاً أو غير قادر على التفاوض أثناء عملية الوساطة نتيجة الضرر الذي تعرض له بسبب الفعل الإجرامي.

ويعد الضحية طرفاً مهما في الوساطة الجنائية حيث يشترط قبوله لإجرائها، كما يلزمه أن يبين قدر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة والتعبير عن طلباته ومناقشة الجاني فيها بحضور الوسيط بالشكل الذي يؤدي إلى حل النزاع.

5- المحامـــي:

يجوز لكل من الضحية والمشتكى منه الاستعانة بمحام لإجراء الوساطة بموجب الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 1، من الأمر 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وما يمكن قوله إلى أنه قد يعمد بعض المحامين عديمي الضمير إلى السعي والإيعاز لعدم تنفيذ اتفاق الوساطة لأجل الحصول على مبالغ وأتعاب معاودة المتابعات القضائية على أساس الجريمة الأولى من خلال التأثير على أطراف الوساطة وخلق إشكالات في التنفيذ بإيهامهم أن نتائج هذا الاتفاق لم تكن في صالحهم، الأمر الذي حاول المشرع التصدي له من خلال إقرار عقوبات لكل شخص يمتنع عمدا عن تنفيذ

1 صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص: 118.

اتفاق الوساطة حسب ما سنبينه في المبحث الثاني عند دراسة إجراءات الوساطة الجنائية.

ثانياً: نطاق الوساطة من حيث الجرائم.

حصر المشرع الجزائري نطاق إجراء الوساطة الجنائية في المخالفات أو عدد من الجرائم ذات الطبيعة الجنحية التى حددها على سبيل الحصر فلا يجوز تطبيقه في غيرها من الجنح أو الجنايات[1].

فبالنسبة للمخالفات فهي كل الأفعال التي تتراوح العقوبات الأصلية لها حسب المشرع الجزائري بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج[2].

أما بالنسبة للجنح وهي التي تتراوح العقوبات الأصلية فيها من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 20000 دج، فالمشرع لا يتيح إمكانية اللجوء للوساطة إلا في أفعال معينة على وجه الحصر نذكرها وفق الترتيب الذي اعتمده المشرع في نص المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15 – 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية:

- جريمة السب[3]،
- القذف[4]،

1 استبعد المشرع الجزائري تطبيق الوساطة الجنائية في مواد الجنايات بنص صريح في القانون رقم: 15– 12، المتعلق بحماية الطفل.

2 المادة 05 من الأمر 66–156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.

3 المادة 297 من قانون العقوبات.

4 المادة 296 من قانون العقوبات.

- الاعتداء على الحياة الخاصة[1]،
- التهديد[2]،
- الوشاية الكاذبة[3]،
- ترك الأسرة[4]،
- الامتناع العمدي عن تقديم النفقة[5]،
- عدم تسليم طفل[6]،
- الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها[7]،
- الاستيلاء على أموال مشتركة أو أموال الشركة[8]،
- إصدار شيك بدون رصيد[9]،
- التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير[10]،
- جنح الضرب والجرح غير العمدي أو العمدية المرتكبة بدون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال السلاح[11]،
- التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية[12]،

1 المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.
2 المادة 284 من قانون العقوبات.
3 المادة 300 من قانون العقوبات.
4 المادة 330 من قانون العقوبات.
5 المادة 331 من قانون العقوبات.
6 المادة 327 من قانون العقوبات.
7 المادة 363 / 01 من قانون العقوبات.
8 المادة 363 /02 من قانون العقوبات.
9 المادة 374 من قانون العقوبات.
10 المادة 400 من قانون العقوبات.
11 المادة 289 من قانون العقوبات.
12 المادة 386 من قانون العقوبات.

- الرعي في ملك الغير[1]،
- استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل[2].

إن هذا التحديد والحصر من قبل المشرع يثير تساؤلاً حول المعيار الذي اعتمده كأساس لهذا التحديد، فإن كان مثلاً هو الضرر الذي تلحقه بالأشخاص، فإن هناك جنحا كثيرة من ذات الصنف لم تحض بإدراجها ضمن مجالات الوساطة فهل لهذا الإقصاء أسباب تبرره أم أنه مجرد سهو وتقصير يستوجبان التصحيح ؟[3] ينبغي الإشارة له هو أنه في حال ارتكاب الجاني لعدد من الجنح وكان بعضها لا يدخل ضمن الجنح المحصورة في نص المادة فلا مانع من إجراء الوساطة في الجنح التي أجاز فيها المشرع تطبيق هذا الإجراء، مع إمكانية بقاء الحق في المتابعة قائما في ما عداها من الجنح الأخرى وفق ما تقرره النيابة العامة إعمالا لمبدأ الملائمة.

المبحث الثاني: إجراءات وآثار الوساطة الجنائية.

وسنتطرق في هذا المبحث لإجراءات الوساطة الجنائية في المطلب الأول، ثم لآثارها في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجنائية.

تخضع الوساطة في القانون الجنائي لعدد من الإجراءات حتى تكون صحيحة مقبولة الآثار وهي أن تتم مباشرة إجراء الوساطة قبل أي متابعة فبعد قيام هذه الأخيرة

1 المادة 413 مكرر من قانون العقوبات.

2 المادة 366 من قانون العقوبات.

3 غناي رمضان، **هل الوساطة طريق بديل ناجع عن الدعوى العمومية حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، ص: 01. مقال منشور على الانترنت في الموقع الإلكتروني التالي: **http://ghennairamdane.blogspot.com/2015/10/blog-post_4.html**، تم الإطلاع بتاريخ: 15-03-2016.

تكون الوساطة غير ممكنة حسب نص المادة 37 مكرر الأمر 15–02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعلنا نتساءل عن جواز إجراء الوساطة في بعض القضايا التي تحرك فيها الدعوى العمومية بسعي من الضحية عن طريق الاستدعاء المباشر طبقا لأحكام المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 72 من ذات القانون[1]، كجريمة إصدار شيك بدون رصيد التي تعتبر من بين الحالات التي يمكن فيها إجراء الوساطة، إلا أننا نقع في في تعارض مع أحكام المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالتكليف المباشر بالحضور فهل يطبق إجراء الوساطة أم تتم إفادة الشاكي بأحكام التكليف المباشر بالحضور.

كما يجب تدوين اتفاق الوساطة في محضر، فلا يكفي مجرد التراضى على اتفاق الوساطة بل لابد من إفراغ هذا الاتفاق في شكل محضر مكتوب يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، بالإضافة إلى مضمون الاتفاق وآجال تنفيذه[2]. هذا المحضر لابد من توقيعه من قبل كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف على أن تسلم نسخة منه لكل الأطراف[3].

هذا المحضر قد عده المشرع سنداً تنفيذاً، باعتباره وثيقة فصلت في الخصومة القائمة بين الأطراف المتنازعة عن طريق رضاهم باتفاق الوساطة، خصوصاً مع منع الأطراف من الطعن في هذا الاتفاق بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، فيكون هذا المحضر سنداً تنفيذياً وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعطى

1 المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن لا يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

2 المادة، 37 مكرر 3 من الأمر رقم 15– 02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

3 المادة 37 مكرر 02/3 من الأمر رقم 15–02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

بموجبه الأمر لكل السلطات العامة بما فيهم المحضرين القضائيين وكل الذين يطلب منهم ذلك طبقا للمادتين 281 و600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي حال الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء أجله المحدد عمداً يتعرض الشخص الممتنع للعقوبات الواردة في نص المادة 147 من قانون العقوبات وهي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو إحدى العقوبتين باعتباره من قبيل الأفعال التي من شأنها التقليل من الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: آثار الوساطة الجنائية.

يترتب على اللجوء إلى الوساطة الجنائية مجموعة من الآثار الشكلية وأخرى موضوعية سنحاول الوقوف عندها على النحو التالي:

الفرع الأول: الآثار الشكلية للوساطة الجنائية.

يتحدد نطاق الوساطة الجنائية بأثرين رئيسيين يتمثلان في انقضاء الدعوى العمومية في حال وصول الأطراف إلى اتفاق، ووقف سريان التقادم طيلة مباشرة الإجراءات المتعلقة بها.

أولاً: انقضاء الدعوى العمومية.

يترتب على اتفاق الوساطة وتنفيذه تنفيذاً كلياً في الأجل المحدد انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي انتهاء الخصومة بين الطرفين بصفة نهائية لا رجوع فيها. وهذا الأثر تعرفه بعض التشريعات المقارنة كالقانون البلجيكي والتونسي كنتيجة لقيام الجاني بتنفيذ التزاماته وفق ما تم الاتفاق عليه مع المجني عليه، فالمشرع التونسي نص على انقضاء الدعوى الجزائية في حال قيام الجاني بتنفيذ اتفاق الوساطة، أو تعذر قيام تنفيذ

الاتفاق لسبب يرجع في ذلك للمجني عليه ويترتب على ذلك قيام وكيل النيابة بإصدار قرار بحفظ الدعوى الجنائية[1].

ثانياً: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية.

تقادم الدعوى العمومية هو انقضاؤها بمرور مدة من الزمن محددة قانوناً دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات التي حددها المشرع محسوبة من تاريخ اقتراف الجريمة[2]. تعددت الأسس التي حاولت أن تبرر نظام تقادم الدعاوى كضياع معالم الجريمة وأدلة إثباتها، فمرور فترة من الزمن يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وبالتالي صعوبة إثباتها كأن يموت بعض الشهود فيكون من المصلحة عدم مباشرة الدعوى.

وتبرز اعتبارات الاستقرار والثبات القانوني في داخل المجتمع لتبرير نظام التقادم الجنائي فلا تظل مصالح الأفراد مهددة، فمرور فترة من الزمن بدون اتخاذ أي إجراء ضد الجاني وتعامل هذا الاخير خلال هذه الفترة مع أفراد المجتمع يؤدي إلى إنشاء مركز واقعي للجاني يلزم احترامه بغية تحقيق واحترامه بغية تحقيق وكفالة الأوضاع والمراكز القانونية[3].

---

1 رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص: 249.

2 محمود بخبت حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، سنة 1980، ص: 203، **نقلاً عن:** سامح السيد جاد، **تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مقال منشور على الأنترنت: http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL04933.pdf، تاريخ الاطلاع: 2016/01/12. **انظر كذلك:**

- R. Garraud, Traité théorie et Pratique d'instruction Criminelle et de procédure pénale Tome, 1, Paris, 1907, P 463.

3 محمد عوض الأحوال، **انقضاء سلطة العقاب بالتقادم**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1964، ص: 49.

إلا أن هذا التقادم قد يوقف أي يتعطل بدء سريانه أو استمراره بسبب بعض العوائق أو العوارض المادية كجنون المتهم بعد ارتكابه الجريمة أو القانونية كوجوب الفصل في مسألة أولية[1]، هذا الذي أشار إليه المشرع في المادة 37 مكرر 7 من الأمر 15–02، إذ اعتبر إجراء الوساطة عارضا أو عائقا يوقف به سريان مدة تقادم الدعوى العمومية فلا تتأثر هذه الأخيرة بمضي المدة الزمنية التي تباشر فيها إجراءات الوساطة، فلا تسقط المدة التي مضت قبل حدوث الإجراء ويكمل احتساب مدة التقادم اعتبارا من التالي لفشل إجراء الوساطة، على اعتبار أن نجاح الوساطة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الآثار الموضوعية.

شرعت الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجزائية من أجل تحقيق أهداف متنوعة، فلا يمكن الاحتكام إليها إلا خذ في الحسبان أن الاتفاق بشأنها سيحقق تلك الأهداف، وقد بين المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 4 من الأمر 15–02، ما يمكن أن يتضمنه اتفاق الوساطة وبتدقيق القراءة في النص نجد أن تلك المضامين لا يمكن أن تكون إلا آثار موضوعية تنجم عن اتفاق الوساطة.

أولاً: إعادة الحال إلى ما كان عليه.

من بين الأهداف الأساسية للوساطة الجنائية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، أو بمعنى آخر إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه كتسديد مستحقات النفقة وتسليم الطفل أو إصلاح ما تم إتلافه من أملاك الغير.

1 أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص: 79.

كما يقصد منه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، ولا شك أن تقييم مدى تحقق هذا الأثر يعتبر من المهام المنوطة بوكيل الجمهورية لأنه هو المكلف أصلاً بالمحافظة على النظام العام[1].

ثانياً: تعوض الضرر.

يمكن أن ينجم عن اتفاق الوساطة تعويض الضرر الحاصل وجبره بناءً على ما يقع الاتفاق عليه، بدفع قدر مالي يتناسب مع حجم الضرر الحاصل وبما يرد الاعتبار للضحية طبقاً لإجراء مبسط تكتسيه صبغة رضائية بعيداً عن عناء التقاضي وقد يكون التعويض معنوياً متمثلاً في تلقى اعتذارات وتصريحات لندم الفاعل الذي بدوره يستفيد من عدم المتابعة الجزائية وآثارها، كما تتاح له فرصة الاندماج في المجتمع[2].

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى إمكانية أن يكون محل الاتفاق تعويضاً عينياً، الأمر الذي يثير إشكالاً حول مفهوم التعويض العيني الذي يقصده المشرع خصوصاً إذا علمنا أن التعويض العيني ما هو إلا التزام الجاني أو المسؤول عنه برد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل المؤدي إلى وقوع الضرر[3] والذي قد أشار المشرع إليه في الفقرة الأولى من نص المادة 37 مكرر 4، من الأمر 12–02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ولعل المخرج هو تفسير المعني برد أشياء عينية كإعطاء أشياء مثلية تقوم مقام المحاصيل الزراعية التي تم إتلافها أو ما يقوم مقام المأكولات التي تم استهلاكها.

---

1 **انظر**: غناي رمضان، المرجع السابق، ص: 01.

2 جمال بزار باشا، **تقرير تمهيدي لندوة الصلح بالوساطة في المادة الجزائية**، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، الخميس 13 مارس 2003، ص: 03.

3 نصير صبار لفتة الجبوري، **التعويض العين:، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 19.

والتعويض العيني يعتر طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر، طالما كان ذلك ممكناً، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي أنه إذا كان الشيء الذي أتلف أو أعدم، مثلياً وجب تعويضه بمثله، وإن كان قيميا فبثمنه[1].

ثالثاً: كل اتفاق آخر يتم التوصل إليه.

بغرض حث ودفع الخصوم إلى الالتجاء إلى الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى وما ينجم عنها من أحكام قضائية وسع المشرع الجزائري من آثار ومضمون اتفاق الوساطة ليشمل كل ما يمكن أن يتوصل له الأطراف، وترضاه أنفسهم من غير إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أي تعويض مالي أو عيني، فكل ما يمكن أن يتصوره الأطراف ويتفقوا حوله ويقبلوه بديلاً عن إجراءات الدعوى الجزائية أقره المشرع، ونسوق أمثلة من ذلك ما نص عليه المشرع في القانون المتعلق بحماية الطفل[2]، حيث يتعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو اكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

هذه الالتزامات التي أقرها المشرع تهدف إلى إدماج الطفل الجاني وهذا الإدماج يجعله المشرع الفرنسي شرطا من شروط الوساطة الجنائية ومن أهدافها إذ تنمي لديه روح المسؤولية وتحسسه بجسامة الفعل الضار الذي نتج عن الجريمة، عبر تهديده في

1 وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، 1970، ص: 150.

2 المادة 114 من القانون رقم: 15 – 12 المؤرخ في 15 /06/ 2015، **المتعلق بحماية الطفل**.

حالة عدم تنفيذه للالتزامات الناشئة عن مفاوضات الوساطة بالرجوع إلى الدعوى العمومية وما يمكن أن ينتج عنها من عقوبات، والمشرع عموماً أعطى الحرية للأطراف بالاتفاق حول مضمون الوساطة بشرط ألا يكون ما تم التوصل إليه مخالفاً للقانون.

خاتمـــة:

يعبر إجراء الوساطة الجنائية مسعاً نبيلاً من مساعي العدالة التصالحية يلتقي فيها الضحية بالجاني عن طريق وسيط يسعى إلى تقريب وجهات النظر بينهما ليتحمل الجاني مسؤولية جرمه وتعويض الضحية عن ما سببه من ضرر.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد أضاف لبنة جديدة لقانون الإجراءات الجزائية ذات أهداف نبيلة تقف على قيم التسامح وتساعد في التخفيف من عبء التقاضي وطول إجراءاته، لذا فإنه من الممكن القول أن هذا الإجراء مرشح إلى التطور في النظام القانوني الجزائري خصوصاً إذا تدارك المشرع مجمل النقائص التي تعتري هذا الإجراء، وتعريف وتوعية المجتمع الجزائري بأهمية إجراء الوساطة كونه إجراء تحاوري يقوم على أساس ثقافة الحوار التي لا تتفق مع غالبية الذهنيات الجزائرية، لذا لا بد من ضرورة توعية هذا المجتمع وحثه وتشجيعه على الحوار وقيم التسامح من خلال الندوات والمؤتمرات وعبر جميع السبل الممكنة.

ضرورة الحذر عند اللجوء إلى إجراء الوساطة والتحري حول نية الأطراف لإمكانية تحايل الأفراد خصوصاً عند سعيهم لطلب إجراء الوساطة، إذ يتم تسجيل شكوى صورية بغية الحصول على محضر وساطة يستعمل كسند تنفيذي خاصة في القضايا ذات الطابع العقاري والتي لم تفصل فيها المحاكم العقارية ذات الاختصاص، أو التي طال أمد التقاضي فيها فيلجأ الأطراف إلى اعتماد الشكوى الصورية للحصول على السند التنفيذي الصادر عن الجهة الجزائية – وكيل الجمهورية– كأن يلجأ أحد الأشخاص إلى قيد شكوى ضد مفادها التعدي على الملكية العقارية ضد آخر لا علاقة

له بالنزاع حول العقار ويتفق معه على تحديد معالم الحدود فيحدث تواطؤ وتحايل الغرض منه الحصول على سند تنفيذي حول عقار عن طريق إجراء الوساطة.

هذا ويتضح كذلك أن هذا النظام الجديد الذي أقره المشرع قد يطرح بعض الإشكالات القانونية كحالة الجرائم التي جعل فيها المشرع صفح الضحية سبب لانقضاء الدعوى العمومية من جهة ومن جهة أخرى جعلها من بين الجرائم التي تجرى بشأنها الوساطة فيبقى الإشكال مطروحا حول أي من الإجراءين أولى بالتطبيق.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، 1970.
- نصير صبار لفتة الجبوري، **التعويض العيني: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- رامي متولي القاضي، **الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012.

ثانياً: رسائل علمية.

- محمد عوض الأحوال، **انقضاء سلطة العقاب بالتقادم**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1964.

- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية**، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011.

ثالثاً: المجلات العلمية.

- العابد العمراني المولودي، **الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتنوسي نموذجاً**، مجلة القانون والأعمال الإلكترونية، عدد يونيو 2013.

- بن النصيب عبد الرحمن، **العدالة التصالحية البديل للعدلة الجنائية**، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، سبتمبر 2014.

رابعاً: بحوث المؤتمرات العلمية.

- جمال بزار باشا، **تقرير تمهيدي لندوة الصلح بالوساطة في المادة الجزائية**، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، الخميس 13 مارس 2003.

- صباح أحمد نادر، **التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي**، دراسة مقارنة، دائرة الإدعاء العام، أربيل، سنة 2014.

- محمد نجيب معاوية، **المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته**، ورقة بحثية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، سنة 2003.

خامساً: النصوص القانونية والتوصيات.

- قانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 جوان 2015، **المتعلق بحماية الطفل**، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015.

- أمر رقم 15–02، المؤرخ في 23 جوان 2015، المعدل للأمر رقم 66–155، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2015.

- الأمر 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

- الأمر 66–156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.

- توصية المجلس الأوروبي رقم (99/ 19) الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1999.

سادساً: مراجع بالأجنبية.

- R. Garraud. Traité théori et Pratique d'instruction Criminele et de procédure pénale Tome. 1, Paris, 1907.

- Conseil économique et social, comission pour la prévention du crime et la justice pénale, rapport sur la 11 Emme session 16-25 Avril 2002.

سابعاً: مراجع من الانترنت.

- سامح السيد جاد، **تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مقال منشور على الأنترنت:

http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL04933.pdf، تاريخ الاطلاع: 2016/01/12.

- غناي رمضان، **هل الوساطة طريق بديل ناجع عن الدعوى العمومية حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، مقال منشور على الانترنت التالي:

http://ghennairamdane.blogspot.com/2015/10/blog-post_4.html

تاريخ الإطلاع: 2016/03/15.